

مُقدِّمةٌ في أصولِ التَّفْسيرِ

شَيْخُ الْإِسْلَامِ

أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيمِ بْنِ تَيْمُوبَةَ الْحَرَانِي

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)



رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ بِرَحْمَتِكَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ «مُقَدِّمَةً» تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّبَةٍ تُعِينُ عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ - فِي مَنْقُولٍ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ - بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ الْأَقْوَابِلِ، فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ مَشْحُونَةٌ بِالغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالبَاطِلِ الْوَاضِحِ وَالْحَقِّ الْمُبِينِ. وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ، وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فإِمَّا مُزَيَّفٌ مَزْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَهْرَجٌ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ: «حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ»، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ^(١) عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِثُهُ، وَلَا يَنْسَحُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ. مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

(١) «لَا يَخْلُقُ» أَي: لَا يَبْلَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ۚ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ۚ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا ۚ﴾ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْنَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْفَى ۚ﴾ ﴿طه: ١٢٣ - ١٢٦﴾، وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ۚ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ مَجْلَى السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ. وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ﴾ ﴿المائدة: ١٥، ١٦﴾، وقال تعالى: ﴿الرَّ كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۚ﴾ اللَّهُ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴿[إبراهيم: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ، مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ۚ﴾ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ۚ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣].

وَقَدْ كُتِبَتْ هَذِهِ «الْمُقَدِّمَةُ» مُخْتَصَرَةً، بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ إِمْلَاءِ الْقُرَّادِ، وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ.

فصل

[فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ]

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَّ لِأَصْحَابِهِ مَعَانِيَ الْقُرْآنِ، كَمَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْفَاطَةُ؛ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ: حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُفَرِّقُونَ الْقُرْآنَ،

كَ: عُمَانُ بْنُ عَمَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمَا: (أَتَهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ؛ قَالُوا: فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا). وَلِهَذَا كَانُوا يَتَقَوْنَ مُدَّةً فِي حِفْظِ السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ: (كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» جَلَّ فِي أَغْنِيَتَا). وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى حِفْظِ «الْبَقَرَةِ» عِدَّةَ سِنِينَ، قِيلَ ثَمَانِي سِنِينَ؛ ذَكَرَهُ مَالِكٌ.

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨]؛ وَتَذَكَّرُ الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمٍ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ!

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]؛ وَعَقِلَ الْكَلَامَ مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَ«الْقُرْآنُ» أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَابًا فِي فَنٍّ مِنَ الْعِلْمِ، كَ«الطَّبِّ»، وَ«الْحِسَابِ». وَلَا يَنْشُرُ حُوهٌ؛ فَكَيْفَ «بِكَلَامِ اللَّهِ» تَعَالَى الَّذِي هُوَ عِصْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ، وَقِيَامُ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ.

وَلِهَذَا كَانَ «الْتِزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» قَلِيلًا جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ. فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتْلَافُ وَالْعِلْمُ وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَفَّيَ جَمِيعَ «التَّفْسِيرِ» عَنِ الصَّحَابَةِ . كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ :
«عَرَضْتُ «المُصْحَفَ» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ
عَنْهَا» .

وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ : (إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ) .
وَلِهَذَا يَتَعَمَدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ : الشَّافِعِيُّ ، وَابْنُ خَالٍ ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ .

وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَغَيْرُهُ يَمْتَنُّ صَنْفَ فِي «التَّفْسِيرِ» ، يُكَرِّرُ الطَّرُقَ عَنْ
مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ .

وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَفَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ . كَمَا تَلَفَّوْا عَنْهُمْ «عِلْمَ
السُّنَنِ» ؛ وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ ، كَمَا
يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ .

فصل

[فِي اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَنَّهُ اخْتِلَافٌ تَنَوُّعٌ]

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ ، وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ
خِلَافِهِمْ فِي التَّفْسِيرِ . وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ يَرْجِعُ إِلَى «اخْتِلَافِ
تَنَوُّعٍ» لَا «اخْتِلَافِ تَضَادٍّ» ؛ وَذَلِكَ صِنْفَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُعَبَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ ،
تَذُلُّ عَلَى مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ ، مَعَ اتِّحَادِ الْمُسَمَّى ، بِمَنْزِلَةِ
الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ ، كَمَا قِيلَ فِي اسْمِ السَّيْفِ :
«الصَّارِمُ» وَ«الْمُهْتَدُ» . وَذَلِكَ مِثْلُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ ،

وَأَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى وَاحِدٍ، فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠]، وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ الْمُسَمَّاءِ وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛ ك: «الْعَلِيمُ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَ«الْقَدِيرُ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَ«الرَّحِيمُ»، يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ.

وَمَنْ أَتَكَرَّرَ دَلَالَةُ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ مَعْنً يَدَّعِي الظَّاهِرَ، فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ «الْقَرَامِطَةُ» الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَا يَقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ)؛ بَلْ يَنْقُورَ عَنْهُ النَّقِیْضَيْنِ؛ فَإِنَّ أُولَئِكَ «الْقَرَامِطَةُ الْبَاطِنِيَّةُ» لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَخْصُصٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِنْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوفِ فِي الظَّاهِرِ مُوَافِقًا لِعُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ: أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرِ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُ: «مُحَمَّدٍ»، وَ«أَحْمَدَ»، وَ«الْمَاجِي»، وَ«الْحَاشِرِ»، وَ«الْعَاقِبِ».

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ: «الْقُرْآنِ»، وَ«الْفُرْقَانِ»، وَ«الْهُدَى»، وَ«الشُّفَاءِ»، وَ«الْبَيَانِ»، وَ«الْكِتَابِ»، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمًّى، عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ إِذَا عُرِفَ مُسَمًّى هَذَا الْإِسْمِ. وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عِلْمًا، وَقَدْ يَكُونُ صِفَةً؛ كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ

قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤]. مَا ذِكْرُهُ؟ فَيَقَالُ لَهُ: هُوَ «الْقُرْآنُ»، مَثَلًا، أَوْ: مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ «الذِّكْرَ» مَصْدَرٌ، وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ. وَتَارَةً إِلَى الْمَفْعُولِ. فَإِذَا قِيلَ: ذِكْرُ اللَّهِ، بِالْمَعْنَى الثَّانِي، كَانَ مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبِيدِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.. وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ، كَانَ مَا يُذَكَّرُهُ هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ. وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ [طه: ١٢٤] لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: ﴿فَلَمَّا بَاءَ بِنِعَمِكُمْ مَيَّ هُدًى فَمَنْ آتَبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣]. وَهَذَا: هُوَ مَا أَنْزَلَهُ مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥، ١٢٦].

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ كَلَامُهُ الْمُتَنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبِيدِ لَهُ؛ فَسَوَاءٌ قِيلَ: ذِكْرِي: كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ، أَوْ تَخَوُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ.

وَأِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي الْإِسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ قَدْرِ زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ: ﴿الْقُدُّوسِ أَلْسَلَّمُ الْمُؤْمِنُ﴾ [الحشر: ٢٣]. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ اللَّهُ، لَكِنْ مُرَادُهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا سَلَامًا، مُؤْمِنًا؟ وَتَخَوُّ ذَلِكَ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا، فَالْسَّلَفُ كَثِيرًا مَا يُعْبَرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ: الْحَاشِرُ، وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ. وَالْقُدُّوسُ: هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، أَيْ أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ هِيَ هَذِهِ!

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ اخْتِلَافٌ تَضَادٌّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ مِثَالُ ذَلِكَ: تَفْسِيرُهُمْ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ: «الْقُرْآنُ»، أَيِ اتِّبَاعِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، - فِي حَدِيثٍ عَلَى الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ مِنْ طَرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ - «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ ﷺ - فِي حَدِيثِ الثَّوَالِيسِ بْنِ سَمْعَانَ - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ -: «صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا: صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُورٌ مُرْخَاةٌ، وَدَاعٍ يَذْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٍ يَذْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ. قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالذَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالذَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ: وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ».

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ الْإِسْلَامَ هُوَ اتِّبَاعُ «الْقُرْآنِ»، وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخَرِ، كَمَا أَنَّ لَفْظَ: «صِرَاطٌ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: «السُّنَّةُ وَالْجَمَاعَةُ»، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: «طَرِيقُ الْعُبُودِيَّةِ»، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ: «طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ»، وَأَمثالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ وَصَفَهَا كُلٌّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

الصَّنْفُ الثَّانِي: أَنَّ يَذْكُرُ كُلٌّ مِنْهُمْ مِنَ الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ، عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى التَّنَوُّعِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَدِّ الْمَطَابِقِ

لِلْمَخْدُودِ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِهِ. مِثْلُ سَائِلٍ أَعْجَمِي سَأَلَ عَنْ مُسَمًّى لَفِظَ «الْحُبْزِ» فَأُرِيَ رَغِيفًا، وَقِيلَ لَهُ: هَذَا؛ فَلَا شَارَةَ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى هَذَا الرَّغِيفِ وَحْدَهُ.

مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ [فاطر: ٣٢] فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضِيعَ لِلوَاجِبَاتِ، وَالْمُتَنَهِّكَ لِلْمَحْرَمَاتِ. وَالْمُقْتَصِدُ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ الْمَحْرَمَاتِ. وَالسَّابِقُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ. فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ، ﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ ۚ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ۚ﴾ [الواقعة: ١٠-١١].

ثُمَّ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمْ يَذْكُرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: «السَّابِقُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ»: الَّذِي يُصَلِّي فِي أَثْنَائِهِ، وَ«الظَّالِمُ لِنَفْسِهِ»: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ إِلَى الْإِضْفِرَارِ. أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ «سُورَةِ الْبَقَرَةِ»؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرُّبَا، وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ. وَالنَّاسُ، فِي الْأَمْوَالِ، إمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ؛ «فَالسَّابِقُ»: الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَ«الظَّالِمُ»: آكِلُ الرُّبَا، أَوْ مَانِعُ الزَّكَاةِ، وَ«الْمُقْتَصِدُ»: الَّذِي يُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرُّبَا. وَأَمَّا هَذِهِ الْأَقَاوِيلُ.

فَكُلُّ قَوْلٍ: فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ، [وَأَيْمًا] ذِكْرٌ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ، وَتَنْبِيهِهِ عَلَى تَطْبِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ قَدْ يُسَهِّلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ. وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَنْقَطِعُ لِلنَّوْعِ كَمَا يَنْقَطِعُ إِذَا أُشِيرَ لَهُ

إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْرُ.

وَقَدْ يَجِيءُ كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ: هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْمَذْكُورُ شَخْصًا، كَأَسْبَابِ التُّرُولِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّفْسِيرِ؛ كَقَوْلِهِمْ: إِنْ «آيَةُ الظَّهَارِ» نَزَلَتْ فِي امْرَأَةِ أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ^(١)، وَإِنْ «آيَةُ اللَّعَانِ» نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ «آيَةُ الْكَلَالَةِ» نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] نَزَلَتْ فِي: «بَنِي قُرَيْظَةَ» وَ«التَّضْيِيرِ». وَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمَهُ دُبرُهُ﴾ [الأنفال: ١٦] نَزَلَتْ فِي «بَذَرٍ». وَإِنْ قَوْلُهُ: ﴿شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦] نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَعَدِيٍّ بْنِ بَدَاءٍ. وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: (إِنْ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] نَزَلَتْ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ... (الْحَدِيثُ).

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَالَّذِينَ قَالُوا لَمْ يَقْصِدُوا أَنْ حُكِمَ الْآيَةُ مُخْتَصِّ بِأُولَئِكَ الْأَعْيَانِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ، وَلَا عَاقِلٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ، هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ عُمُومَاتِ «الْكِتَابِ» وَ«السُّنَّةِ» تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ الشَّخْصِ، فَتَنْعَمُ

(١) في المطبوع: «ثابت بن قيس بن شماس»، والصواب ما هنا.

مَا يُشَبِّهُهُ وَلَا يَكُونُ الْعُمُومُ فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ . وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ «أَمْرًا» أَوْ «نَهْيًا» فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَلِغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ «خَبْرًا» بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ فَهِيَ مُتَنَاوِلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ أَيْضًا .

وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعَيِّنُ عَلَى فَهْمِ الْآيَةِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ بِالْمُسَبَّبِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَا نَوَاهُ الْخَالِفُ : رَجَعَ إِلَى سَبَبِ يَمِينِهِ ، وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا .

وَقَوْلُهُمْ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» يُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ ، كَمَا تَقُولُ : (عَنَى بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا) .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ : «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا» هَلْ يَجْرِي مَجْرَى «الْمُسْنَدِ»^(١) - كَمَا يُذَكِّرُ السَّبَبُ الَّذِي أُنْزِلَتْ لِأَجْلِهِ - أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ الَّذِي لَيْسَ بِ«مُسْنَدٍ» ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، وَغَيْرُهُ لَا يُدْخِلُهُ فِي «الْمُسْنَدِ» . وَأَكْثَرُ «الْمَسَانِيدِ» عَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ ؛ كَ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ . بِخِلَافِ مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ . فَإِنَّهُمْ كُلُّهُمْ يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي «الْمُسْنَدِ» .

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ : (نَزَلَتْ فِي كَذَا) . لَا يَتَنَافَى قَوْلَ الْآخَرِ : (نَزَلَتْ فِي كَذَا) ؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ !!

(١) أي : «المرقوع» .

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرُ سَبَبًا، فَقَدْ يُمَكِّنُ صِدْقُهُمَا بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِبَ تِلْكَ الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ؛ مَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنِيفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَنَوُّعِ التَّفْسِيرِ، تَارَةً لِتَنَوُّعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى وَأَفْسَامِهِ، كَالْتَّمِثِيَّاتِ، هُمَا الْغَالِبُ فِي تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ، الَّذِي يُظُنُّ أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ اللَّفْظُ فِيهِ مُخْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا فِي اللَّغَةِ^(١)، كَلَفْظِ ﴿قَسَوْرَمَ﴾ ﴿١٠﴾ [المدثر: ٥١] الَّذِي يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ. وَلَفْظِ ﴿عَسَسَ﴾ ﴿١٧﴾ [التكوير: ١٧]، الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِذْبَارُهُ.

وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِنًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَحَدُ التَّوَعَيْنِ، أَوْ أَحَدُ الشَّخْصَيْنِ؛ كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ ﴿١٠﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ﴿١١﴾ [النجم: ٨ - ٩]، وَكَلَفْظِ: ﴿وَالْفَجْرِ﴾ ﴿١٠﴾ وَلَيْلَا عَشْرِ﴾ ﴿١١﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ ﴿٢﴾ [الفجر: ١ - ٣]. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كُلُّ الْمَعَانِي الَّتِي قَالَهَا السَّلَفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

فَالْأَوَّلُ إِمَّا لِكَوْنِ الْآيَةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ، فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً. وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنِيَاهُ؛ إِذْ قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ:

(١) في: «الفتاوى» (١٣/ ٣٤٠): (اللفظ).

«الْمَالِكِيَّةُ»، و«الشَّافِعِيَّةُ»، و«الْحَنَبَلِيَّةُ»، وَكَثِيرٌ مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ»، وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِنًا، فَيَكُونُ عَامًّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِنَحْصِصِهِ مُوجِبٌ. فَهَذَا التَّوَعُّ إِذَا صَحَّ فِيهِ الْقَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنَفِ الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ - وَيَجْعَلُهَا بَعْضُ النَّاسِ اخْتِلَافًا -: أَنَّ يُعْبَرُ وَاعِنِ الْمَعَانِي بِالْقَاطِ مِتْقَارِبَةٍ لَا مُتَرَادِفَةٍ؛ فَإِنَّ التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي الْقَاطِ «الْقُرْآنِ» فَإِمَّا نَادِرٌ، وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ مَعْنَاهُ، بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيبٌ لِمَعْنَاهُ. وَهَذَا مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ «الْقُرْآنِ»؛ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۚ﴾ [الطور: ٩] إِنَّ «الْمَوْرَ» هُوَ الْحَرَكَةُ؛ كَانَ تَقْرِيبًا، إِذِ الْمَوْرُ حَرَكَةٌ خَفِيفَةٌ سَرِيعَةٌ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: «الْوَحْيُ»: الْإِعْلَامُ، أَوْ قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٣]: أَتَزَلُّنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْكَ بَيِّنَاتٍ لِّمَنْ يَرَىٰ﴾ [الإسراء: ٤]: أَيْ أَعْلَمْنَا، وَأَمثالُ ذَلِكَ:

فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيبٌ لَا تَحْقِيقٌ؛ فَإِنَّ «الْوَحْيَ» هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيعٌ خَفِيفٌ، وَالْقَضَاءُ إِلَيْهِمْ أَحْصَى مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِتْرَالًا إِلَيْهِمْ وَإِبْحَاءً إِلَيْهِمْ. وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ. وَمِنْ هُنَا غَلِطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ تَقْوُومَ مَقَامِ بَعْضٍ، كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤] [أَيْ: مَعَ نِعَاجِهِ^(١)] و﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢] أَيْ: مَعَ اللَّهِ، وَتَخَوُّ ذَلِكَ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في المطبوع وأثبتته من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٤٢).

والتَّحْقِيقُ مَا قَالَهُ «نَحَاةُ الْبَصَرَةِ» مِنَ التَّضْمِينِ؛ فَسُؤَالُ التَّعَجُّبِ يَتَضَمَّنُ جَمْعَهَا وَضَمُّهَا إِلَى نِعَاجِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوتِيتَ إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] ضَمَّنَ مَعْنَى «يُزَيِّغُونَكَ وَيَصُدُّونَكَ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٧] ضَمَّنَ مَعْنَى «نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَتَرَبَّ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] ضَمَّنَ «يُزَوِّي بِهَا» وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ قَالَ: ﴿لَا رَيْبَ﴾ [البقرة: ٢]: لَا شَكَّ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ، كَمَا قَالَ: «دَغْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ». وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّهُ مَرَّ بِظَنِي حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ». فَكَمَا أَنَّ «الْيَقِينَ» ضَمَّنَ السُّكُونَ وَالطَّمَأْنِينَةَ، «فَالرَّيْبُ» ضِدُّهُ، [ضَمَّنَ الاضْطِرَابَ وَالْحَرَكَةَ] ^(١) وَلَفْظُ «الشَّكُّ» وَإِنْ قِيلَ إِنَّهُ يُسْتَلْزَمُ هَذَا الْمَعْنَى لَكِنْ لَفْظُهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ [البقرة: ٢]: هَذَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ «الْكِتَابُ» يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا بَادِيًا. فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي «الْقُرْآنِ».

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾ [الأنعام: ٧٠] أَيْ: تُخَبَسَ، وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛ لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ الْمَخْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛ إِذَا هَذَا تَقْرِيبٌ لِلْمَعْنَى، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) ما بين معقوفين لم يرد في المطبوع وأثبتته من: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٤٢).

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا نَافِعٌ جِدًّا، فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَذَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ^(١) بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ، كَمَا فِي عَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا وَمَوَاقِفِهَا، وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ وَنُصُبِهَا، وَتَغْيِينِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ وَالْوُقُوفِ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَالْمَوَاقِبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ فِي «الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ»، وَفِي «الْمُشْرَكَةِ» وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَيْبًا فِي جُمُهورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ فِيهَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ، وَهُوَ عُمُودُ النَّسَبِ مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَالَةِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ مُفْصَلَةٍ؛ ذَكَرَ فِي الْأُولَى الْأَصُولَ وَالْفُرُوعَ، وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرْتُ بِالْفَرْضِ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّالِثَةِ الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ لِابْنَيْنِ أَوْ لِأَبٍ. وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالْإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِحِفَاءِ الدَّلِيلِ وَالذُّهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلْطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ. فَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّعْرِيفُ بِمُجْمَلِ الْأَمْرِ دُونَ تَفَاصِيلِهِ.

(١) فِي نَسْخَةٍ: «مُحَقَّقٌ».

فصل

[في نوعي الاختلاف في التفسير
المُستند إلى النقل، وإلى طرق الاستدلال]

الاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مُستندُهُ النقلُ فقط، ومنه ما يُعْلَمُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذِ الْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ، وَإِمَّا اسْتِدْلَالٌ مُحَقِّقٌ. وَالْمَنْقُولُ إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

[النوع الأول: الخلاف الواقع في التفسير من جهة النقل]
وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ الْأَوَّلُ - فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ وَالضَّعِيفِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ.

وَهَذَا الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصُّدْقِ مِنْهُ - عَامَّتُهُ مِمَّا لَا فَايْدَةَ فِيهِ. وَالْكَلَامُ فِيهِ مِنْ فَضُولِ الْكَلَامِ.
وَأَمَّا مَا يَخْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُقَيَّدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ «كَلْبٍ أَصْحَابِ الْكَهْفِ»، وَفِي «الْبَعْضِ» الَّذِي ضَرَبَ بِهِ «قَوْمٌ» مُوسَى مِنَ الْبَقَرَةِ^(١)، وَفِي مِقْدَارِ «سَفِينَةِ نُوحٍ» وَمَا كَانَ خَشْبَهَا، وَفِي اسْمِ «الْغُلَامِ» الَّذِي قَتَلَهُ

(١) كانت الجملة في الأصل: (وفي «البعض» الذي ضرب به موسى من البقرة). وفي طبعة رزور ضبطت هكذا: (ضرب) نسب هذا الضبط خللاً في الجملة. ولا تستقيم الجملة إلا بنحو ما ذكرته.

الْحَضِرُ، وَتَخَوَّ ذَلِكَ .

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا الثَّقُلُ . فَمَا كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا «صَحِيحًا»
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ «صَاحِبُ مُوسَى» أَنَّهُ الْحَضِرُ، فَهَذَا مَعْلُومٌ .

وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ» - كَالْمَنْقُولِ عَنْ
كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ»
- فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ،
فَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوهُ، وَإِنَّمَا أَنْ يُحَدِّثُواكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ» .

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ «بَعْضِ التَّابِعِينَ» وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ «أَهْلِ
الْكِتَابِ»، فَتَمَيَّزَ اخْتَلَفَ «التَّابِعُونَ» لَمْ يَكُنْ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ .
وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ [بَعْضِ] ^(١) «الصَّحَابَةِ» نَقْلًا «صَحِيحًا» فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ
مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ «التَّابِعِينَ»، لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مِنْ
بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ «أَهْلِ الْكِتَابِ» أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ
«التَّابِعِينَ»، وَمَعَ جَزْمِ «الصَّحَابِيِّ» بِمَا يَقُولُهُ، كَيْفَ ^(٢) يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ «أَهْلِ
الْكِتَابِ»، وَقَدْ نَهَوْا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ [مِثْلَ هَذَا] ^(٣) الْاِخْتِلَافِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ
حِكَايَةَ الْأَقْوَالِ فِيهِ، هُوَ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَّى مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٤٥/١٣).

(٢) كذا في المطبوع، و«الإنقان» (١٧٨/٤)، وفي «المجموع الفتاوى» (٣٤٥/١٣-٣٤٦):
(ومع جزم الصحاب فيما يقوله، فكيف).

(٣) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٤٦/١٣).

صِحَّتِهِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ «الصَّحِيحِ» مِنْهُ فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي: «التَّقْسِيرِ»، وَ«الْحَدِيثِ»، وَ«الْمَغَازِي» أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ - وَالنَّقْلُ «الصَّحِيحُ» يَدْفَعُ ذَلِكَ^(١) - بَلْ هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ، وَفِيمَا [قَدْ]^(٢) يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُخْتِاجُ إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ «صَحِيحٍ» وَغَيْرِهِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي «التَّقْسِيرِ» أَكْثَرُهُ كَالْمَنْقُولِ فِي «الْمَغَازِي»، وَ«الْمَلَا حِم».

وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ: التَّقْسِيرُ، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالْمَغَازِي».

وَيُزَوَّى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ». أَي: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهَا «الْمَرَّاسِيلُ»؛ مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ: عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالرُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُفْبَةَ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ كَمَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيُّ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُتَّابِ الْمَغَازِي^(٣).

فَإِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِالْمَغَازِي: «أَهْلُ الْمَدِينَةِ»، ثُمَّ «أَهْلُ الشَّامِ»، ثُمَّ «أَهْلُ

(١) كَذَا فِي: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣)، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ: (وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يُوَكِّدُ ذَلِكَ وَبَيْنَهُ). وَانْظُرْ: الْمُطْبُوعُ بِتَحْقِيقِ د. عِدْنَانَ زَوُور (ص ٥٨).

(٢) مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ مِنْ: «الْمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣).

(٣) فِي: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٤٦/١٣): (وَنَحْوُهُمْ فِي الْمَغَازِي).

العِرَاقِ» .

فَ «أَهْلُ الْمَدِينَةِ» أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ، وَ «أَهْلُ الشَّامِ» كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ، فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي إِسْحَقَ الْفَرَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ، وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ .

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ، فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ «أَهْلُ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَ: مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَ: طَاوُوسٍ، وَأَبِي الشَّغْنَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ .

وَكَذَلِكَ «أَهْلُ الْكُوفَةِ» مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَعُلَمَاءُ «أَهْلِ الْمَدِينَةِ» فِي «التَّفْسِيرِ»: مِثْلُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ، وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيْضًا ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ .

و«الْمَرَّاسِيلُ» إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهَا وَخَلَّتْ عَنِ الْمَوَاطَاةِ قَصْدًا، أَوْ الْإِتْفَاقِ بِغَيْرِ قَصْدٍ؛ كَانَتْ صَحِيحَةً قَطْعًا؛ فَإِنَّ الثَّقَلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقًا مُطَابِقًا لِلخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ الْكَذِبَ، أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ . فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ الْعَمْدِ، وَالْخَطَا، كَانَ صِدْقًا بِلَا رَيْبٍ .

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ، أَوْ جِهَاتٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَرُوا عَلَى اخْتِلَافِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقًا بِلَا قَصْدٍ؛ عَلِمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ، مِثْلَ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَاقِعَةٍ جَرَتْ وَيَذْكُرُ تَفَاصِيلَ مَا

فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ فَبَذَكَرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ؛ فَيُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً لَمْ يَتَّفِقْ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ التَّفَاصِيلِ الَّتِي تَنْمَعُ الْعَادَةُ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظُمَ بَيْنًا وَيَنْظُمَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كِذْبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرُ مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَتَشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُتُونٍ، عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ، فَلَمْ تَجِرِ الْعَادَةُ بِأَنَّ غَيْرَهُ يَنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظًا وَمَعْنَى، مَعَ الطُّوْلِ الْمُفْرِطِ، بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُتُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرُ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةٍ مَا تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهَا كَافِيًا؛ إِمَّا لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ. لَكِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا تَضْبُطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالذَّقَاتُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ، بَلْ يَخْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ يَبْيُتُّ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالذَّقَاتِ؛ وَلِهَذَا ثَبَّتَ «غَزْوَةُ بَذَرٍ» بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنَّهَا قَبْلَ «أُحُدٍ»، بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ: حَمْزَةً، وَعَلِيًّا، وَعُيَيْدَةً بَرَزُوا إِلَى: عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةً قَتَلَ قُرَيْشَةَ، ثُمَّ يُشَكُّ فِي قُرَيْشِهِ هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟.

وَهَذَا الْأَصْلُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ، فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي: «الْحَدِيثِ»، وَ«التَّفْسِيرِ» وَ«الْمَغَازِي»، وَمَا يُنْقَلُ مِنَ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُويَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتِي فِيهِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛ جَزَمَ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَقْلَهُ لَيْسُوا مِنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانُ وَالْغَلَطُ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ، كَ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ؛ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ. كَمَا يُعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَبَهُ وَخَبَرَهُ خَبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ «التَّابِعُونَ» بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالشَّامِ، وَالْبَصْرَةِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ: أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ؛ فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عُيَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عَلْقَمَةَ، أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ، فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنَّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَغْرِضُ لِلْإِنْسَانِ. وَمِنْ الْحَقَائِظِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ بُغْدَهُ عَنْ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ: الشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَعُزُوزَةَ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَأَمْثَالِهِمْ؛ لَا سِيَّمَا الزُّهْرِيُّ فِي زَمَانِهِ، وَالثَّوْرِيُّ فِي زَمَانِهِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطٌ مَعَ كَثَرَةِ حَدِيثِهِ، وَسَعَةِ حِفْظِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُويَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ

غَيْرِ مُوَاطَاةٍ؛ اِمْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا، كَمَا اِمْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا؛ فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةَ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَهَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ، اِمْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا اِمْتَنَعَ الْكَذِبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مُوَاطَاةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ اشْتِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ، فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي: «صَحِيحِهِ» - فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَ«مُسْلِمٍ» مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا [النَّحْوِ]^(١)؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ التَّصْديقِ، وَالْأَمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَاٍ. فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢)، وَالْأَمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ، قَابِلَةٌ لَهُ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْديقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَا، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نَجُوزُ الْخَطَا أَوْ الْكَذِبِ عَلَى الْخَبَرِ؛ فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ «بِظَاهِرٍ» أَوْ «قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ» أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَمَدْنَاهُ. فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ «خَبَرَ الْوَاحِدِ» إِذَا تَلَقَّاهُ الْأَمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ تَصْديقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ، أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ. وَهَذَا هُوَ الَّذِي

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٣).

(٢) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُونَ فِي «أُصُولِ الْفِقْهِ» مِنْ أَصْحَابِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ،
وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ
«أَهْلِ الْكَلَامِ» أَنْكَرُوا ذَلِكَ. وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ»، أَوْ أَكْثَرُهُمْ،
يُؤَافِقُونَ «الْفُقَهَاءَ»، وَ«أَهْلَ الْحَدِيثِ»، وَ«السَّلَفَ» عَلَى ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ «الْأَشْعَرِيَّةِ»؛ كَ: أَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُوزَرَكَ. وَأَمَّا ابْنُ
الْبَقَالَيْنِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ: أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي حَامِدٍ، وَابْنِ
عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوَازِيِّ، وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمِيدِيُّ، وَنَحْوُهُمْ أَكْثَرًا. وَالْأَوَّلُ هُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ مِنْ «أَيْمَةِ
الشَّافِعِيَّةِ». وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَمْثَالُهُ مِنْ «الْمَالِكِيَّةِ». وَهُوَ
الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ وَأَمْثَالُهُ مِنْ «الْحَنَفِيَّةِ»، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ
أَبُو يَغْلَى، وَأَبُو الْخَطَّابِ، وَأَبُو الْحَسَنِ بْنُ الزَّاعُونِيِّ، وَأَمْثَالُهُمْ مِنْ «الْحَنْبَلِيَّةِ».
وَإِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الْخَبَرِ مُوجِبًا لِلْقَطْعِ بِهِ؛ فَلَا غَيْبَ فِي ذَلِكَ
بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الْإِجْتِمَاعَ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى الْأَحْكَامِ
بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْإِبَاحَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرِيقِ مَعَ عَدَمِ التَّشَاوُرِ^(١) أَوْ الْإِتْفَاقِ فِي الْعَادَةِ
يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَقُولِ، لَكِنْ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ كَثِيرًا مَنْ عَلِمَ أَحْوَالَ
التَّالِقِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يَنْتَفِعُ بِرَوَايَةِ «الْمَجْهُولِ»، وَ«السَّيِّئِ الْحِفْظِ»
وَبِالْحَدِيثِ «الْمُرْسَلِ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١) فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣/٣٥٢): (الشَّاعِرُ).

وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَضْلُحُ
«لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِغْتِبَارِ» مَا لَا يَضْلُحُ لِغَيْرِهِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ
لَا غَيْرَهُ» وَمِثْلَ ذَلِكَ «بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ» قَاضِي «مِصْرَ»، فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ النَّاسِ
حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ النَّاسِ، لَكِنْ بِسَبَبِ اخْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ
«غَلَطٌ» فَصَارَ يُغْتَبَرُ بِذَلِكَ وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ «الْلَيْثُ بْنُ سَعْدٍ»،
وَالْلَيْثُ «حُجَّةٌ»، ثَبَتَ، إِمَامٌ.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَغْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ «سَوْءُ حِفْظٍ»، فَإِنَّهُمْ
أَيْضًا يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ: «الثَّقَّةُ، الصَّدُوقُ، الضَّابِطُ»، أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ غَلَطُهُ
فِيهَا، بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا - وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ مِنْ
أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ - بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ «ثِقَّةٌ ضَابِطٌ»، وَغَلِطَ فِيهِ،
وَعَلَطَهُ فِيهِ عُرِفَ إِمَّا بِسَبَبِ ظَاهِرٍ، كَمَا عَرَفُوا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مِمِّمُونَةَ وَهُوَ
[حَلَالٌ]»^(١). وَأَنَّهُ «صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ». وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ
لِتَزَوُّجِهَا [وَهُوَ مُحْرَمٌ]^(٢). وَلِكُونِهِ لَمْ يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ «اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ»، وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي
رَجَبٍ». مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ «آمِنٌ» فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ»،
وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيٍّ: «كُنَّا يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»، مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَأَنَّ مَا وَقَعَ

(١) في المطبوع: (محرم) وهو خطأ. والتصويب من: «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/١٣). وهو
الموافق لرواية مسلم (١٤١٠).

(٢) في المطبوع: (ح: لا) وهو خطأ، وفي: «مجموع الفتاوى» (٣٥٣/١٣): (حرامًا). وفي
المطبوع ضمن «شرح الشيخ ابن عثيمين» (ص ٨٧): (وهو محرم)، وهو الموافق لرواية
البخاري (١٧٤٠)، ومسلم (١٤١٠).

فِي بَعْضِ طُرُقِ «الْبُخَارِيِّ»: «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يَنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ»،
مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ. وَهَذَا كَثِيرٌ.

وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ: طَرَفٌ مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ» وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ
بَعِيدٌ عَنْ مَعْرِفَةِ «الْحَدِيثِ» وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ «الصَّحِيحِ» وَ«الضَّعِيفِ»،
فَيَسْئَلُ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً، مَقْطُوعًا بِهَا
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

وَطَرَفٌ مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ، كُلَّمَا وَجَدَ لَفْظًا فِي حَدِيثٍ
قَدْ رَوَاهُ «نَفَقَةً»، أَوْ رَأَى حَدِيثًا بِإِسْنَادِ ظَاهِرِهِ الصُّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ
جَنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ، حَتَّى إِذَا عَارَضَ «الصَّحِيحَ» الْمَعْرُوفَ أَخَذَ
بِتَكْلُفٍ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةِ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا لَهُ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ
الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَغْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.

وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أُدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ
أَدْلَةٌ يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ، وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ مِثْلُ مَا يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَزُويهِ الْوَضَاعُونَ
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْغُلُوفِ فِي «الْفَضَائِلِ»؛ مِثْلُ حَدِيثِ «يَوْمَ عَاشُورَاءَ»، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا
فِيهِ «أَنَّ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا».

وَفِي «التَّفْسِيرِ» مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ قِطْعَةٌ كَبِيرَةٌ، مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي
يَزُويهِ «الشَّعْلَبِيُّ»، وَ«الْوَاحِدِيُّ»، وَ«الرَّمْخُسَرِيُّ» فِي «فَضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ»،
سُورَةُ سُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَ«الشَّعْلَبِيُّ» هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ وَدِينٌ، [وَلَكِنَّهُ] ^(١) كَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ
يُنْقَلُ مَا وَجَدَ فِي كُتُبِ «التَّفْسِيرِ» مِنْ «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«مَوْضُوعٍ».

(١) فِي: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٣/٣٥٤): (وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ).

و«الوَاحِدِيُّ» صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ السَّلَفِ.

و«الْبَغَوِيُّ» تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ، لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ عَنِ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْآرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

و«الْمَوْضُوعَاتُ» فِي «كُتُبِ التَّفْسِيرِ» كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّرِيحَةُ فِي «الْجَهْرِ بِالسَّمَلَةِ»، وَحَدِيثُ عَلِيِّ الطَّوِيلُ فِي «تَصَدِّقِهِ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ»، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَمِثْلُ مَا رُويَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] إِنَّهُ عَلِيٌّ. ﴿وَتَعْبَاهَا أُذُنٌ وَعِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٢]: أُوذُنُكَ يَا عَلِيُّ.

فصل

[فِي النُّوعِ الثَّانِي: الْخِلَافُ الْوَاقِعُ فِي التَّفْسِيرِ، مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ]

وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنْ [سَبَبِي] ^(١) الْإِخْتِلَافِ، وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالْإِسْتِدْلَالِ لَا بِالنَّقْلِ، فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ - فَإِنَّ التَّمَاثِيلَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامُهُ هُؤُلَاءِ صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ الْجِهَتَيْنِ؛ مِثْلُ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ»، وَ«وَكَيْعٍ»، وَ«عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ» وَ«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ». وَمِثْلُ: «تَفْسِيرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَ«إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةَ»، وَ«بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ»، وَ«أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْدِرِ»، وَ«سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ»، وَ«سُنَيْدٍ»، وَ«ابْنَ جَرِيرٍ»، وَ«ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ»،

(١) فِي: «مَجْمُوعِ الْفَنَائِي» (١٣/٣٥٥): (مُسْتَنْدَنِي).

و«أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ»، و«أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَهَ»، و«ابْنِ مَرْذُويَهَ».

أَحَدَهُمَا: قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي، ثُمَّ أَرَادُوا حَمْلَ الْفَاطِ «الْقُرْآنِ» عَلَيْهَا.

وَالثَّانِي: قَوْمٌ فَسَّرُوا «الْقُرْآنَ» بِمُجَرَّدِ مَا يَسُوعُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِـ «لُغَةِ الْعَرَبِ» بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ بِـ «الْقُرْآنِ»، وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّتِي رَأَوْهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ «الْقُرْآنِ» مِنَ الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ. وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيُّ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمُتَكَلِّمِ [بِهِ] ^(١)، وَسِيَاقِ الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي اخْتِمَالِ اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي «اللُّغَةِ»، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ. كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلَطُونَ فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّتِي فَسَّرُوا بِـ «الْقُرْآنِ»، كَمَا يَغْلَطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخَرِينَ إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوَّلُونَ صِنفَانِ: تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ «الْقُرْآنِ» مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَأُرِيدَ بِهِ. وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يُرْذَبْ بِهِ. وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا نَفْيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ. وَقَدْ يَكُونُ حَقًّا فَيَكُونُ خَطُؤُهُمْ فِيهِ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي الْمَذْلُولِ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، فَإِنَّهُ وَقَعَ أَيْضًا فِي «تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ».

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ مِثْلُ طَوَائِفَ مِنْ «أَهْلِ الْبِدْعِ» اعْتَقَدُوا

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٥٦/١٣).

مَذْهَبًا يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ [الْأُمَّةُ] ^(١) الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ، كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَنْعَمَتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى «الْقُرْآنِ» فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ، نَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دِلَالَةَ فِيهَا، وَنَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يَخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ فِرْقُ «الْخَوَارِجِ»، وَ«الرَّوَافِضِ»، وَ«الْجَهْمِيَّةِ»، وَ«الْمُغْتَزِلَةِ»، وَ«الْقَدَرِيَّةِ» وَ«الْمُرْجَنَةِ»، وَغَيْرِهِمْ.

وَهَذَاكَ «الْمُغْتَزِلَةُ» مَثَلًا فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَقَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلُ: «تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ»، شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ يَنَاطِرُ الشَّافِعِيَّ. وَمِثْلُ كِتَابِ «أَبِي عَلِيٍّ الْجَبَّائِي»، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ، وَ«الْجَامِعِ لِعِلْمِ الْقُرْآنِ» ^(٢) لِعَلِيِّ بْنِ عِيْسَى الرُّمَّانِيِّ، وَ«الْكَشَافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الرَّمْثَرِيِّ.

فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اغْتَقَدُوا مَذَاهِبَ «الْمُغْتَزِلَةِ»، وَأَصُولَ الْمُغْتَزِلَةِ خَمْسَةً، يُسَمُّونَهَا هُمْ: «التَّوْحِيدَ»، وَ«الْعَدْلَ»، وَ«الْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ»، وَ«إِنْفَادَ الْوَعِيدِ»، وَ«الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ».

وَ«تَوْحِيدُهُمْ» هُوَ: تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي مَضْمُونُهُ نَقْيُ الصِّفَاتِ، وَ[غَيْرُ] ^(٣) ذَلِكَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى، وَإِنَّ «الْقُرْآنَ» مَخْلُوقٌ، وَإِنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ

(١) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٦).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٧).

(٣) في الأصل المطبوع: (وعن ذلك)، والتصويب من: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٥٧).

فَوْقَ الْعَالَمِ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ، وَلَا قُدْرَةٌ، وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا سَمْعٌ، وَلَا بَصَرٌ، وَلَا كَلَامٌ، وَلَا مَشِيئَةٌ، وَلَا صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا «عَدْلُهُمْ» فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ، لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا . وَلَمْ يُرْذَلْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بِغَيْرِ مَشِيئَةٍ .

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو «الشَّيْعَةِ» ؛ كَ : «المُفِيدِ»، وَ«أَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ»، وَأَمْثَالِهِمَا . وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا «تَفْسِيرٌ» عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ «الإِمَامِيَّةِ» الْإِثْنِي عَشَرِيَّةِ، فَإِنَّ «الْمُغْتَرِلَةَ» لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يَنْكِرُ «خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ»، وَ«عُمَرَ»، وَ«عُثْمَانَ»، وَ«عَلِيٍّ» .

وَمِنْ أَصُولِ الْمُغْتَرِلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ : «إِنْفَادُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ»، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ فِي أَهْلِ الْكِبَايِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ أَحَدًا مِنَ النَّارِ .

وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ قَدَرَدَ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ «الْمُرْجِنَةِ» وَ«الْكِرَامِيَّةِ»، وَ«الْكَلَابِيَّةِ»، وَأَتْبَاعِهِمْ . فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاؤُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا فِي طَرَفِي تَقْيِيزٍ، كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ .

وَالْمَقْصُودُ : أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ «الْقُرْآنِ» عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ سَلَفٌ مِنَ «الصَّحَابَةِ» وَ«التَّابِعِينَ» لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلَا مِنَ «أَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ»، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا فِي تَفْسِيرِهِمْ .

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةِ إِلَّا وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ ؛

وَذَلِكَ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ. وَتَارَةً مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ «الْقُرْآنَ»؛ إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ، فَصِيحًا، وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ» وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ لَا يَنْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ مَنْ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ تَفْسِيرِهِمْ مَا يُؤَافِقُ أَصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ، أَوْ يَنْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ [لِسَبَبٍ تَطَرَّفَ] ^(١) هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ الْقَرَامِطَةُ، وَغَيْرُهُمْ، فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي «الْفَلَاسِفَةِ»، وَ«الْقَرَامِطَةِ» وَ«الرَّافِضَةِ»؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا «الْقُرْآنَ» بِأَنْوَاعٍ لَا يَقْضِي مِنْهَا الْعَالِمُ عَجَبَهُ. فَتَفْسِيرُ الرَّافِضَةِ كَقَوْلِهِمْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ [المسد: ١] هُمَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَ«عُمَرُ». وَ﴿لَنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] أَي: بَيْنَ «أَبِي بَكْرٍ» وَ«عُمَرَ» ^(٢)، وَ«عَلِيٍّ» فِي الْخِلَافَةِ. وَ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] هِيَ: «عَائِشَةُ». وَ﴿فَقَتِلُوا آلَ إِمَّةٍ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ١٢]: «طَلْحَةَ»، وَ«الرُّبَيْعَةَ». وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الرحمن: ١٩]: «عَلِيٍّ» وَ«فَاطِمَةَ». وَ﴿الَّذُلُوفُ وَالْمَرَجَاتُ﴾ [الرحمن: ٢٢]: «الْحَسَنُ»، وَ«الْحُسَيْنُ». وَ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ١٢] فِي: «عَلِيٍّ بْنِ أَبِي

(١) فِي الْأَصْلِ الْمَطْبُوعُ: «بِسَبَبِ تَطَرَّفَ»، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥٩/١٣)، وَلَعَلَّهُ أَنْسَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) عَمِلْتُ بِدَفْعِي «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٥٩/١٣).

طَالِبٍ. و ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبْلِ الْعَظِيمِ ﴿[النبا: ٢٠-١]﴾: «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». و ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ ذَكَمُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]: «هُوَ عَلِيٌّ». وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ «الْمَوْضُوعَ» بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: «تَصَدَّقْهُ بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿أَوَلَيْتَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧] نَزَلَتْ فِي: «عَلِيٍّ» لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةٍ. وَمِمَّا يُقَارِبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ: مَا يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ ﴿[آل عمران: ١٧]﴾ إِنَّ الصَّابِرِينَ: «رَسُولُ اللَّهِ»، وَالصَّادِقِينَ: «أَبُو بَكْرٍ»، وَالْقَانِتِينَ: «عُمَرُ»، وَالْمُنْفِقِينَ: «عُثْمَانُ»، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ: «عَلِيٌّ». وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ﴾: «أَبُو بَكْرٍ» ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾: «عُمَرُ» ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾: «عُثْمَانُ»، ﴿تَرَبَّيْتُمْ رُكْعًا سَجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩]: «عَلِيٌّ».

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: ﴿وَالَّذِينَ﴾: «أَبُو بَكْرٍ»، ﴿وَالَّذِينَ﴾: «عُمَرُ»، ﴿وَلَوْ سِيقِينَ﴾ (١): «عُثْمَانُ» ﴿وَهَذَا أَلْبَدُ الْأَمِينِ﴾ [التين: ٣-١]: «عَلِيٌّ».

وَأَمثالُ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَضَمَّنُ تَارَةً تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ بِحَالٍ (١)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّيْتُمْ رُكْعًا سَجْدًا﴾ [الفتح: ٢٩] كُلُّ

(١) (بحال) ليست في: «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٦٠).

ذَلِكَ نَعَتْ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا التُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبَرٍ. وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّهَا كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهَا مُرَادًا بِهِ شَخْصٌ وَاحِدٌ. وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً جَعَلَ اللَّفْظِ الْمُطْلَقِ الْعَامَ مُنْحَصِرًا فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥] أَرِيدَ بِهَا «عَلِيٌّ» وَخَدَهُ.

وَقَوْلٍ بَعْضِهِمْ: إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾ [الزمر: ٣٣] أَرِيدَ بِهَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَخَدَهُ. وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ﴾ [الحديد: ١٠] أَرِيدَ بِهَا: «أَبُو بَكْرٍ» وَخَدَهُ. وَتَحْوِ ذَٰلِكَ.

و«تفسير ابن عطية»، وأمثاله، أتبع «للشئنة والجماعة»، وأسلم من البدعة من «تفسير الرَّمْخَسَرِيِّ». وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ، لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرٌ مَا يُنْقَلُ مِنْ «تفسير مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ» - وَهُوَ مِنْ أَجْلِ التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ وَأَعْظَمُهَا قَدْراً - ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ «ابن جرير» عَنِ السَّلَفِ، لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ، وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ. وَإِنَّمَا يَنْبَغِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ «أَهْلِ الْكَلَامِ»، الَّذِينَ قَرَرُوا أَصُولَهُمْ بِطَرِيقٍ مِنْ جَنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ «الْمُعْتَزِّلَةُ» أَصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى «الشَّئِنَةِ» مِنْ «الْمُعْتَزِّلَةِ»، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقُّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ «الصَّحَابَةَ»، وَ«التَّابِعِينَ»، وَ«الْأَئِمَّةَ» إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَٰلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛

[صَارُوا مُشَارِكِينَ] ^(١) : «لِلْمُعْتَزِلَةِ» وَغَيْرِهِمْ مِنْ «أَهْلِ الْبِدْعِ» فِي مِثْلِ هَذَا .
وَفِي الْجُمْلَةِ : مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ «الصَّحَابَةِ» وَ«التَّابِعِينَ» وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى
مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ ، بَلْ مُبْتَدِعًا ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ
خَطْؤُهُ .

فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ ، وَطُرُقِ الصَّوَابِ . وَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ
«الْقُرْآنَ» قَرَأَهُ «الصَّحَابَةُ» وَ«التَّابِعُونَ» وَتَابِعُوهُمْ ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِهِ
وَمَعَانِيهِ ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ ؛ فَمَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ
وَفَسَّرَ «الْقُرْآنَ» بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذَلُولِ جَمِيعًا .
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا ؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ ، كَمَا
هُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَوْضِعِهِ .

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ
أَسْبَابِهِ : الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ
وَفَسَّرُوا كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ ، وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ .
فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ : أَنْ يَعْلَمَ الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ ، وَأَنَّهُ
الْحَقُّ . وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ «تَفْسِيرَ السَّلَفِ» يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ . وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ
«تَفْسِيرَهُمْ» مُخَدَّثٌ مُبْتَدِعٌ . ثُمَّ أَنْ يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمُفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا
نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ .

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي «شَرْحِ الْحَدِيثِ» وَ«تَفْسِيرِهِ» مِنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ : «صَارُوا مُشَارِكًا» ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ : «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (١٣ / ٣٦١) .

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ جِنْسٍ مَا وَقَعَ بِمَا صَنَعُوهُ مِنْ شَرْحِ «الْقُرْآنِ» وَ«تَفْسِيرِهِ» .
وَأَمَّا الَّذِينَ يُحْطِثُونَ فِي الدَّلِيلِ لِأَفِي الْمَذْلُولِ ، فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ «الصُّوْفِيَّةِ»
و«الوُعَاطِ» ، و«الْفُقَهَاءِ» ، وَغَيْرِهِمْ [فَلِإِنَّهُمْ] : يُفَسِّرُونَ «الْقُرْآنَ» بِمَعَانٍ
صَحِيحَةٍ لَكِنَّ «الْقُرْآنَ» لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا ، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السُّلَمِيُّ فِي : «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ فَإِنَّ ذَلِكَ
يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا ، حَيْثُ يَكُونُ
الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ فَاسِدًا .

فصل

[فِي أَحْسَنِ طُرُقِ التَّفْسِيرِ]

تَفْسِيرُ «الْقُرْآنِ» بِ«الْقُرْآنِ» ، وَتَفْسِيرُهُ بِ«السُّنَّةِ» [

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا أَحْسَنُ طُرُقِ التَّفْسِيرِ ؟

فَالْجَوَابُ : إِنَّ أَصَحَّ الطَّرِيقِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُفَسَّرَ «الْقُرْآنُ» بِ«الْقُرْآنِ» ، فَمَا

أَجْمَلَ فِي مَكَانٍ فَإِنَّهُ قَدْ فُسِّرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ، وَمَا اخْتَصِرَ فِي مَكَانٍ فَقَدْ بَسِطَ فِي
مَوْضِعٍ آخَرَ .

فَإِنْ أَعْيَاكَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ بِ«السُّنَّةِ» ، فَإِنَّهَا شَارِحَةٌ لـ «الْقُرْآنِ» ، وَمَوْضِعَةٌ

لَهُ ، بَلْ قَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : (كُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ مِمَّا فَهِمَهُ مِنْ «الْقُرْآنِ» ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بِهِنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَالِفِينَ

خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا

أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ

يُؤْمِنُونَ ﴿١٦٤﴾ [النحل: ٦٤]. وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ». يَعْني: «السُّنَّةُ». وَ«السُّنَّةُ» - أَيْضًا - تَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ كَمَا يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، لَا أَكْثَرُ تَتْلَى كَمَا يَتْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذَلِكَ.

وَالْفَرَضُ: أَلَّا تَطْلُبُ تَفْسِيرَ «الْقُرْآنِ» مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَمِنْ «السُّنَّةِ»، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «بِمَ تَحْكُمُ؟» قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: «بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ». وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمَسَانِدِ»، وَ«السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

[تفسير «القرآن» بـ «أقوال الصحابة»]

وَحِينَئِذٍ إِذَا لَمْ تَجِدِ التَّفْسِيرَ فِي «الْقُرْآنِ» وَلَا فِي «السُّنَّةِ» رَجَعْنَا^(١) فِي ذَلِكَ إِلَى «أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ»، فَإِنَّهُمْ أَذْرَى بِذَلِكَ؛ لِمَا شَاهَدُوهُ مِنْ «الْقُرْآنِ»، وَالْأَخْوَالِ الَّتِي اخْتَصَّوْا بِهَا، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ التَّامِّ وَالْعِلْمِ الصَّحِيحِ، [وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ] ^(٢)، لَا سِيَّمًا عُلَمَاؤُهُمْ وَكُبَرَاؤُهُمْ؛ كَالْأَئِمَّةِ

(١) كَذَا فِي: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٦٤/١٣)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٧/١)، وَفِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي اعْتَمَدَهَا د. «زَرْزُورٌ»، وَلَعَلَّ الْأَنْسَبَ «رَجَعْتُ» وَذَلِكَ تَمْشِيًا مَعَ «ضَمِيرِ الْخُطَابِ» فِيمَا سَبَقَ وَمَا سَيَأْتِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) مَا بَيْنَ مَعْغُوفَيْنِ مِنْ: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» (٣٦٤/١٣).

الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين، و^(١) عبد الله بن مسعود [رَضِيَ الله عَنْهُ]^(٢).

قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي: ابن مسعود - : «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا نَزَلَتْ آيَةٌ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» إِلَّا وَأَنَا أَعْلَمُ فِيمَنْ نَزَلَتْ، وَأَيْنَ نَزَلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ أَعْلَمُ بِ«كِتَابِ اللَّهِ» مِنِّي تَنَالُهُ الْمَطَايَا؛ لَا تَيْتُهُ».

وَقَالَ الْأَعْمَشُ - أَيْضًا - عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُجَاوِزْهُنَّ حَتَّى يَغْرِفَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَلَ بِهِنَّ).

وَمِنْهُمْ: الْحَبْرُ الْبَحْرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَرْجُمَانُ الْقُرْآنِ، بَرَكَةِ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، حَيْثُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، [عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ]^(٣): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يَغْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: «نِعْمَ تَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ ابْنُ عَبَّاسٍ».

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ دَاوُدَ، عَنْ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٤/١٣): (مثل: عبد الله بن مسعود).

(٢) كذا في المطبوع، و«تفسير ابن كثير» (٧/١)، وفي: «مجموع الفتاوى» (٣٦٤/١٣): «والأئمة المهديين»؛ مثل: «عبد الله بن مسعود»، وما بين معقوفين زيادة من ابن كثير.

(٣) ما بين معقوفين من: «مجموع الفتاوى» (٣٦٥/١٣).

الأغمش، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: (نِعْمَ التَّرْجُمَانِ لـ «الْقُرْآنِ» ابْنُ عَبَّاسٍ).

ثُمَّ رَوَاهُ عَنْ بُنْدَارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهِ كَذَلِكَ.
فَهَذَا «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ» إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْعِبَارَةُ.
وَقَدْ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي سَنَةِ (ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ) عَلَى الصَّحِيحِ، وَعُمَرَ بَعْدَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ (سِتًّا وَثَلَاثِينَ) سَنَةً، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا كَسَبَهُ مِنَ الْعُلُومِ بَعْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ؟
وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ: (اسْتَخْلَفَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْمَوْسِمِ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ» - وَفِي رِوَايَةٍ: سُورَةُ «التَّوْرَةِ» - فَفَسَّرَهَا تَفْسِيرًا أَوْ سَمِعْتُهُ «الرُّومَ»، وَ«التُّرْكَ»، وَ«الدَّيْلَمَ» لَأَسْلُمُوا).

وَلِهَذَا [فَإِنَّ] ^(١) غَالِبَ مَا يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّدِّيُّ الْكَبِيرُ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَخْبَانِ يَنْقُلُ عَنْهُمْ مَا يَخْكَوْنَهُ مِنْ أَقَاوِيلِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي أَبَاحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَلِهَذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَدْ أَصَابَ يَوْمَ «الْيَزْمُوكِ» زَامِلَتَيْنِ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا، بِمَا فَهَمَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.
وَلَكِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ «الْإِسْرَائِيلِيَّةُ» تُذَكِّرُ، لِلْإِسْتِشْهَادِ لَا لِلْإِعْتِقَادِ، فَإِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا عَلِمْنَا صِحَّتَهُ مِمَّا بَأْيَدِنَا مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ بِالْصِّدْقِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ.

(١) ما في معنوين لم يرد في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٦٦)، ولا في: «تفسير ابن كثير» (٨/١).

والثاني : مَا عَلِمْنَا كَذِبَهُ بِمَا عِنْدَنَا مِمَّا يُخَالِفُهُ .

والثالث : مَا هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ ، لَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، وَلَا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، فَلَا نُؤْمِنُ بِهِ ، وَلَا نَكْذِبُهُ ، وَتَجُوزُ حِكَايَتُهُ ؛ لِمَا تَقَدَّمَ . وَغَالِبُ ذَلِكَ مِمَّا لَا فَايِدَةَ فِيهِ نَعُودُ إِلَى أَمْرِ دِينِي .

وَلِهَذَا يَخْتَلِفُ عُلَمَاءُ «أَهْلِ الْكِتَابِ» فِي مِثْلِ هَذَا كَثِيرًا ، وَيَأْتِي عَنِ «الْمُفَسِّرِينَ» خِلَافٌ بِسَبَبِ ^(١) ذَلِكَ ، كَمَا يَذْكُرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا أَسْمَاءَ «أَصْحَابِ الْكَهْفِ» ، وَ«لَوْنُ كُلِّهِمْ» ، وَ«عَذَّتْهُمْ» ، وَ«عَصَا مُوسَى» مِنْ أَيْ الشَّجَرِ كَانَتْ ، وَأَسْمَاءَ الطُّيُورِ الَّتِي أَحْيَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِإِبْرَاهِيمَ ، وَتَغْيِينَ «الْبَغْضِ» الَّذِي ضَرَبَ بِهِ الْقَتِيلُ مِنَ الْبَقَرَةِ . وَنَوْعَ الشَّجَرَةِ الَّتِي «كَلَّمَ اللَّهُ» مِنْهَا مُوسَى . . . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا أَبْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الْقُرْآنِ» ؛ مِمَّا لَا فَايِدَةَ مِنْ ^(٢) تَغْيِينِهِ نَعُودُ عَلَى الْمُكَلِّفِينَ ^(٣) فِي دُنْيَاهُمْ وَلَا دِينِهِمْ .

وَلَكِنْ نَقَلَ الْخِلَافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُلْ رَبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٢٢] . فَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ

(١) في المطبوع : «السبب» ، والتصحيح من : «مجموع الفتاوى» (٣٦٧/١٣) ، و«تفسير ابن كثير» (٩/١) .

(٢) في : «مجموع الفتاوى» (٣٦٧/١٣) ، و«تفسير ابن كثير» (٩/١) : (في) .

(٣) في الأصل الذي اعتمده د. «زُرْزُور» : (المتكلفين) ، أي هؤلاء الذين يتكلفون البحث وراء هذه الأمور .

الآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَلَى الْأَدَبِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَتَعْلِيمُ مَا يَتَّبِعِي فِي مِثْلِ هَذَا، فَإِنَّهُ -
 تَعَالَى- أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، ضَعَّفَ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثِ،
 فَدَلَّ عَلَى صِحَّتِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِإِطْلَاقٍ لَرَدُّهُ كَمَا رَدَّهُمَا، ثُمَّ أَرْشَدَ إِلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ عَلَى
 عِدَّتِهِمْ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ، فَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا ﴿قُلْ رَبِّيَ أَكْبَرُ بِعِدَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٢].
 فَإِنَّهُ مَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا قَلِيلٌ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَيْهِ، فَلِهَذَا قَالَ:
 ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]. أَيْ: لَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ فِيمَا لَا
 طَائِلَ تَحْتَهُ، وَلَا تَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا رَجْمَ الْغَنَبِ.
 فَهَذَا أَحْسَنُ مَا يَكُونُ فِي حِكَايَةِ الْخِلَافِ: أَنْ تُسْتَوْعِبَ الْأَقْوَالُ فِي ذَلِكَ
 الْمَقَامِ، وَأَنْ يُتَّبَعَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْهَا وَيُتَطَّلَ الْبَاطِلُ، وَتُذَكَّرَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ
 وَتُمَرَّتْ لِثَلَاثَ طَوَلِ النَّزَاعِ وَالْخِلَافِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ، فَيُسْتَغْلَى بِهِ عَنِ الْأَهَمِّ.
 فَأَمَّا مَنْ حَكَى خِلَافًا فِي مَسْأَلَةٍ وَلَمْ يَسْتَوْعِبْ أَقْوَالَ النَّاسِ فِيهَا فَهُوَ نَاقِصٌ، إِذْ
 قَدْ يَكُونُ الصَّوَابُ فِي الَّذِي تَرَكَهُ. أَوْ يَخِيكِي الْخِلَافَ وَيُطْلِقُهُ وَلَا يُتَّبَعُ عَلَى
 «الصَّحِيحِ» مِنَ الْأَقْوَالِ، فَهُوَ نَاقِصٌ أَيْضًا. فَإِنْ صَحَّحَ غَيْرَ الصَّحِيحِ عَامِدًا فَقَدْ
 تَعَمَّدَ الْكُذْبَ. أَوْ جَاهِلًا فَقَدْ أَخْطَأَ. كَذَلِكَ مَنْ نَصَبَ الْخِلَافَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَحْتَهُ،
 أَوْ حَكَى أَقْوَالَ مُتَعَدِّدَةً لَفْظًا، وَبَزَجَ حَاصِلُهَا إِلَى قَوْلٍ أَوْ قَوْلَيْنِ مَعْنَى. فَقَدْ ضَيَّعَ
 الزَّمَانَ، وَتَكَثَّرَ بِمَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَهُوَ «كَلَّاسٌ ثَوْبِي زُورٍ». وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ لِلصَّوَابِ.

فصل

[فِي تَفْسِيرِ «الْقُرْآنِ» بِ«أَقْوَالِ التَّابِعِينَ»]

إِذَا لَمْ تَجِدِ «التَّفْسِيرَ» فِي «الْقُرْآنِ» وَلَا فِي «السُّنَّةِ» وَلَا وَجَدْتَهُ عَنِ «الصَّحَابَةِ»؛
 فَقَدْ رَجَعَ كَثِيرٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَقْوَالِ «التَّابِعِينَ»:

ك: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ فَإِنَّهُ آيَةٌ فِي «التَّفْسِيرِ»، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: (عَرَضْتُ «المُضْهَفَ» عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، أَوْفَقَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا). وَبِهِ إِلَى «الْتَرْمِذِيِّ» قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ^(١) قَالَ: (مَا فِي «الْقُرْآنِ» آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا).

وَبِهِ إِلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ مُجَاهِدٌ: (لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ «قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ» لَمْ أَسْتَغْنِ عَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» مِمَّا سَأَلْتُ). وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ عَثَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ مُجَاهِدًا سَأَلَ عَنْ «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»، وَمَعَهُ الْوَأَحُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٢): أَكْتُبْ، حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ كُلِّهِ). وَلِهَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَكَ «التَّفْسِيرُ» عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ).

(١) جاء في النسخة المطبوعة فمن «شرح الشيخ ابن عثيمين» (ص ١٣٨). (عن قتادة، [قال مجاهد] : ما في «القرآن»). فجعل هذا الأثر من قول «مجاهد»، تمشياً مع السياق حيث الكلام على مبلغ علم مجاهد في التفسير.

والصواب أن هذا الأثر من قول قتادة نفسه، لا رواية عن مجاهد، وكذا جاء في الأصل الذي اعتمدته د. زرزور (ص ١٠٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٦٩/١٣). وهو الموافق للمصدر الذي ينقل منه شيخ الإسلام وهو «سنن الترمذي».

ولكن يبقى الإشكال في وجه إيراد كلام قتادة في معرض الكلام عن مجاهد، فليُحَرَّر.

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٣٦٩/١٣): (فيقول له ابن عباس).

وك : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ ،
وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ ،
وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ ، وَقَتَادَةَ ، وَالضُّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ «التَّابِعِينَ»
وَتَابِعِيهِمْ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

فَتَذَكَّرُوا أَقْوَالَهُمْ فِي «الْآيَةِ» فَيَقَعُ فِي عِبَارَاتِهِمْ تَبَايُنٌ فِي الْأَلْفَاظِ يَخْسَبُهَا مَنْ لَا
عِلْمَ عِنْدَهُ اخْتِلَافًا ، فَيُخَيِّبُهَا أَقْوَالًا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُعَبِّرُ عَنِ
الشَّيْءِ بِعَيْنِهِ . وَالْكُلُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِينِ ، فَلْيَسْمَعْطُنِ اللَّيِّبُ
لِذَلِكَ ، وَاللَّهُ الْهَادِي .

وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَغَيْرُهُ : (أَقْوَالُ «التَّابِعِينَ» فِي الْفُرُوعِ لَيْسَتْ
حُجَّةً ، فَكَيْفَ تَكُونُ حُجَّةً فِي «التَّفْسِيرِ» ؟) يَعْني : أَنَّهَا لَا تَكُونُ حُجَّةً عَلَى
غَيْرِهِمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ . وَهَذَا صَحِيحٌ ، أَمَّا إِذَا اجْتَمَعُوا ^(١) عَلَى الشَّيْءِ فَلَا يُزَنَابُ
فِي كَوْنِهِ حُجَّةً ، فَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلَا يَكُونُ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا عَلَى
مَنْ بَعْدَهُمْ ، وَيُزَجَّعُ فِي ذَلِكَ إِلَى «لُغَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ «السُّنَّةِ» ، أَوْ عُمُومِ «لُغَةِ
الْعَرَبِ» ، أَوْ «أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» فِي ذَلِكَ .

[تفسير القرآن، بالرأي]

فَأَمَّا تَفْسِيرُ «الْقُرْآنِ» بِمُجَرَّدِ «الرَّأْيِ» ؛ فَحَرَامٌ ؛ [لِمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
فِي : «مُسْنَدِهِ» ؛ قَالَ :] ^(٢) حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ قَالَ فِي

(١) ما بين معقوفين زيادة يقتضيها السياق ، وخلت الطبقات التي وقفت عليها منها ، وانظر :

«المسند» (٢٣٣/١) ، (٢٦٩/١) .

(٢) في : «مجموع الفتاوى» (٣٧٠/١٣) : (أجمعوا) .

«الْقُرْآنِ» بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَبْوَأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَبْوَأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

وَبِهِ إِلَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي حَبَّانٌ^(١) بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ أَخُو حَزْمِ الْقُطَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سُهَيْلِ بْنِ أَبِي حَزْمٍ» .

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُمْ شَدَّدُوا فِي أَنْ يُقْسَرَ «الْقُرْآنُ» بِغَيْرِ عِلْمٍ .

وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَتَادَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ فَسَّرُوا «الْقُرْآنَ»؛ فَلَيْسَ الظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي «الْقُرْآنِ»، أَوْ فَسَّرُوهُ^(٢) بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا: «أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا مِنْ قَبْلِ أَنْفُسِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ»، فَمَنْ قَالَ فِي «الْقُرْآنِ» بِرَأْيِهِ فَقَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَسَلَكَ غَيْرَ مَا أُمِرَ بِهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَصَابَ الْمَعْنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَكَانَ قَدْ أَخْطَأَ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ مِنْ بَابِهِ، كَمَنْ حَكَّمَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الصَّوَابَ

(١) جاء في: «مجموع الفتاوى» (٣٧٠ / ١٣): (حسان)، وهو تحريف .

(٢) في: «مجموع الفتاوى» (٣٧ / ١٣): (وفسروه) .

فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(١)، لَكِنْ يَكُونُ أَخَفَّ جُزْأً مِمَّنْ أَخْطَأَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَهَكَذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى «الْقَذْفَةَ» كَاذِبِينَ، فَقَالَ: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ
فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فَالْقَاذِفُ كَاذِبٌ، وَلَوْ كَانَ قَدْ
قَذَفَ مَنْ زَنَى فِي نَفْسِ الْأَمْرِ^(٢)، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِخْبَارُ بِهِ، وَتَكَلَّفَ مَا
لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِهَذَا تَخَرَّجَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ عَنْ تَفْسِيرِ مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ كَمَا رَوَى
شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ
الصَّدِيقُ: «أَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، إِذَا قُلْتُ فِي «كِتَابِ اللَّهِ» مَا لَمْ
أَعْلَمْ؟!»

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ^(٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ
حَوْنَسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَفِكْهَةٌ
وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: «أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقْلِنِي إِنْ أَنَا قُلْتُ
فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا أَعْلَمُ» - مُنْقَطِعٌ -.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ ﴿وَفِكْهَةٌ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ
قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ).

(١) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

(٢) كذا؛ والصواب: (في الأمر نفسه).

(٣) في: «مجموع الفتاوى» (٣٧١/١٣): (محمود). وهو تحريف، وهو: محمد بن يزيد
الكلاعي الواسطي. والآخر في «فضائل القرآن» لأبي غنيد (ص ٣٧٥).

وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي ظَهْرِ قَمِيصِهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ، فَقَرَأَ: ﴿وَفَكَّهُمُ وَأَبَا﴾ [عبس: ٣١]. فَقَالَ: مَا الْأَبُ؟ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكْلُفُ، فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَذَرِيهِ).

وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَكْثَرِهِمَا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِنَّمَا أَرَادَا اسْتِكْشَافَ [عِلْمِ كَيْفِيَّةِ] ^(١) «الْأَب» وَإِلَّا فَكَوْنُهُ تَبَنَّا مِنَ الْأَرْضِ ظَاهِرٌ لَا يُجْهَلُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَبْتْنَا فِيهَا حَبًّا ۖ وَعَبًا وَفَضًّا ۖ وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا ۖ وَحَدَاقٍ ۖ عَلْبًا ۖ﴾ [عبس: ٢٧-٣٠].

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا يَنْغُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: (أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ آيَةِ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا بَغْضُكُمْ لَقَالَ فِيهَا، فَأَبَى أَنْ يَقُولَ فِيهَا). إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: (سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ: ﴿يَوْمَ كَانَ يُقْدَرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [السجدة: ٥]. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا: ﴿يَوْمَ كَانَ يُقْدَرُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٢] فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا سَأَلْتُكَ لِتُحَدِّثَنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُمَا يَوْمَانِ ذَكَرَهُمَا اللَّهُ فِي «كِتَابِهِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمَا). فَكَّرَ أَنْ يَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُ.

(١) جاء في المطبوع: (استكشاف ماهية الأب) وهذا تصرف من المحقق علماً بأن الأصل المخطوط، و«مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٢)، و«تفسير ابن كثير» (١/١٢)، اتفقت على ما أثبتته، والله أعلم.

(٢) ما بين معقوفين ليس في المطبوع وهو في: «مجموع الفتاوى» (١٣/٣٧٣)، والأثر في: «فضائل القرآن» لأبي عبيد (ص: ٣٧٦).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ - [يَعْنِي: (١)] ابْنُ إِبْرَاهِيمَ -، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَهْدِي بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: جَاءَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ إِلَى جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَهُ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (أُحْرِجُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَّا قُمْتَ عَنِّي. أَوْ قَالَ: أَنْ تُجَالِسَنِي).

وَقَالَ مَالِكٌ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» قَالَ: (إِنَّا لَا نَقُولُ فِي «الْقُرْآنِ» شَيْئًا).

وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: (إِنَّهُ كَانَ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِي الْمَعْلُومِ مِنَ «الْقُرْآنِ»).

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (لَا تَسْأَلْنِي عَنِ «الْقُرْآنِ»، وَسَلْ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ) - يَعْنِي عِكْرَمَةَ (٢) -.

وَقَالَ ابْنُ شَوْذَبٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: (كُنَّا نَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ، فَإِذَا سَأَلْنَاهُ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ» سَكَتَ، كَأَن لَمْ يَسْمَعْ).

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: (لَقَدْ أَدْرَكْتُ فَقَهَاءَ «الْمَدِينَةِ» وَإِلَهُم

(١) فِي الْمَطْبُوعِ: (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ)، وَفِي: «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٣٧٣/١٣): (يَعْقُوبُ -

يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -). وَجُمْلَةٌ: (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، وَانْظُرْ: «تَفْسِيرُ

ابْنِ جَرِيرٍ» (٣٨/١).

(٢) قَوْلُهُ: (يَعْنِي عِكْرَمَةَ): كَذَا فِي أَوَّلِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

لِيُعْظُمُونَ الْقَوْلَ فِي «التَّفسيرِ»؛ مِنْهُمْ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَنَافِعٌ).

وَقَالَ أَبُو حُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: (مَا سَمِعْتُ أَبِي تَأْوِيلَ آيَةٍ مِنْ «كِتَابِ اللَّهِ» قَطُّ).

وَقَالَ أَيُّوبُ وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيَّ عَنْ آيَةٍ مِنَ «الْقُرْآنِ»، فَقَالَ: (ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيهِمْ أَنْزَلَ «الْقُرْآنُ»، فَاتَّقِ اللَّهَ، وَعَلَيْكَ بِالسَّدَادِ).

وَقَالَ أَبُو حُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (إِذَا حَدَّثْتَ عَنِ اللَّهِ فَقِفْ حَتَّى تَنْظُرَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ).
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (كَانَ أَصْحَابُنَا يَتَّقُونَ «التَّفسيرَ» وَيَهَابُونَهُ).

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: (وَاللَّهُ مَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا، وَلَكِنَّهَا الرُّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ).

وَقَالَ أَبُو حُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: (اتَّقُوا «التَّفسيرَ»، فَإِنَّمَا هُوَ الرُّوَايَةُ عَنِ اللَّهِ).

فَهَذِهِ الْأَثَارُ الصَّحِيحَةُ وَمَا شَاكَلَهَا عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ، مَخْمُولَةٌ عَلَى تَحَرُّجِهِمْ عَنِ الْكَلَامِ فِي «التَّفسيرِ» بِمَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، فَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ لُغَةً وَشَرْعًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وِلِهَذَا رُوِيَ عَنْ هَؤُلَاءِ وَغَيْرِهِمْ أَقْوَالٌ فِي «التَّفسيرِ»، وَلَا مُنَافَاةَ؛ لِأَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيْمَا عِلْمُهُ، وَسَكَتُوا عَمَّا جَهَلُوهُ. وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ،

فَإِنَّهُ كَمَا يَجِبُ الشُّكُوتُ عَمَّا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ فِيمَا سُئِلَ عَنْهُ
 مِمَّا يَعْلَمُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَتَبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]
 وَلَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْوِيُّ مِنْ طَرُقٍ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ؛ أَلْجِمَ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (التَّفْسِيرُ عَلَى أَرْبَعَةِ
 أَوْجُهٍ: وَجْهٌ تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ كَلَامِهَا، وَتَفْسِيرٌ لَا يُعْذَرُ أَحَدٌ بِجَهَالَتِهِ، وَتَفْسِيرٌ
 يَعْلَمُهُ الْعُلَمَاءُ، وَتَفْسِيرٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ). وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

